

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

43 - كتاب: العمري⁽¹⁾ والرقيبي

تعريف العمري: العمري: هي نوع من الهبة، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عُمره. أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أي جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل مُعْمِراً. والمقول له مُعْمَرًا. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت في العمري ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الَّذِينَ يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبي ﷺ قال:

1 - «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ»⁽²⁾.

2 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». أخرجه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾.

3 - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». أخرجه البخاري⁽⁷⁾ ومسلم⁽⁸⁾ وأبو داود⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾.

4 - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا

(1) المغني: 399/5، الإنصاف: 134/7، الكافي: (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2626).
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1626).
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3548).
 (6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3786).
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2625).
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1625).
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3553).
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 274/6).
 (2) أخرجه البخاري في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (3) أخرجه البخاري في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (4) أخرجه مسلم في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (5) أخرجه أبو داود في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (6) أخرجه النسائي في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (7) أخرجه البخاري في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (8) أخرجه مسلم في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (9) أخرجه أبو داود في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).
 (10) أخرجه النسائي في كتاب:، باب: (الحديث: 2625).

تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1) وَأَبُو دَاوُدَ (2) وَالتِّرْمِذِيُّ (3) وَالنَّسَائِيُّ (4) وَابْنُ مَاجَهَ (5).

5- وروى أبو داود (6) عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْظَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وقال مالك: العمرى: تملك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث، فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثاً لأهله. والحديث حجة عليه.

1 - باب: الرقبى (7)

تعريفها: هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أَرْقَبْتُكَ دَارِي وَجَعَلْتُهَا لَكَ فِي حَيَاتِكَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لأخر من بقى منهما.

قال مجاهد (8): العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقيبى: أن يقول الإنسان هو للأخر مني ومنك.

مشروعيتها: وهي مشروعة. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها. والرقيبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود (9) والنسائي (10) وابن ماجه (11)، وقال الترمذي (12) حسن.

حكمها: حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمرى موروثه. والرقيبى عارية.

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1625).

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1625).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3553-3558).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3553-3558).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1350-1351).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1350-1351).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272/6).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272/6).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3558).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2380).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 272/6).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3557).

(7) المغني: 399/5، الأنصاف: 134/7، الكافي:

(7) المغني: 399/5، الأنصاف: 134/7، الكافي:

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/176).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/176).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3558).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3558).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272/6).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272/6).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2383).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2383).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1351).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1351).